

الفقه على المذاهب الأربعة

هو ما يهدي من النعم للحرم ويكون من الإبل والبقر والغنم وهي على هذه الترتيب في الأفضلية : الإبل ويليهما البقر ثم الغنم ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان كاملتان - ودخل في الثالثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ولو بيوم) أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط (الشافعية قالوا : يجزئ من الضأن الجذع وهو ما له سنة كاملة على الأصح أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز المثني وهو ما له سنتان . الشافعية قالوا : يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة قالوا : يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر ومن المعز ما له سنة واحدة .

الحنفية قالوا : لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سميئا فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه (